

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لو قال له على بعض العشرة .
فائدة .

لو قال له على بعض العشرة فله تفسيره بما شاء منها .
وإن قال شطرها فهو نصفها .
وقيل : ما شاء .
ذكره في الرعاية .

قوله وإن قال غصبته منه شيئاً ثم فسره بنفسه أو ولده : لم يقبل .
وهو المذهب .

جزم به في الهدایة و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الشرح و الوجيز و تذكرة
ابن عبادوس وغيرهم .

وجزم به في المنور و النظم و الفروع : في نفسه واقتصرت عليه وقيل : يقبل تفسيره
بولده .

وأطلقهما في المحرر و الرعائيين و الحاوي الصغير : في الولد .
وجزموا بعدم القبول في النفس أيضا